

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.13
13 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس
الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

وخلال الاسبوع المنتهي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن إجراء بصدد البنود التالية:

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)

انظر S/23370/Add.14، S/23370/Add.40، S/25070/Add.7، وانظر أيضا S/22110/Add.38، S/22110/Add.47، S/22110/Add.50، S/23370/Add.1، S/23370/Add.5، S/23370/Add.7، S/23370/Add.16، S/23370/Add.19، S/23370/Add.21، S/23370/Add.23، S/23370/Add.24، S/23370/Add.26، S/23370/Add.28، S/23370/Add.29، S/23370/Add.31، S/23370/Add.32، S/23370/Add.35، S/23370/Add.36، S/23370/Add.37، S/23370/Add.40، S/23370/Add.43، S/23370/Add.45، S/23370/Add.46، S/23370/Add.49، S/23370/Add.50، S/25070/Add.1، S/25070/Add.4، S/25070/Add.7، S/25070/Add.8، S/25070/Add.9، S/25070/Add.11، (S/25070/Add.12)

واجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسة ٣١٨٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣) (S/25470، و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الي نص مشروع قرار (S/25481) سبق إعداده في سياق مشاورات المجلس .

ثم انتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع قرار (S/25481) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨١٥ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٨١٥ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وسائر القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

واذ يؤكد من جديد بصفة خاصة التزامه بضمان احترام سيادة كرواتيا والجمهوريات الأخرى التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية، واحترام سلامتها الاقليمية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25470 و Add.1)،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار الأطراف والمعنيين الآخرين في انتهاك التزاماتهم المتعلقة بوقف اطلاق النار،

واذ يقرر أن الحالة الناشئة على هذا النحو لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وقد عقد العزم على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في الانتقال لأداء جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الغاية، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرة ٥ منه؛

٢ - يعيد تأكيد جميع أحكام قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣)؛

٣ - يقرر أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ هذا القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع؛

٤ - يقرر، في هذا السياق، أن يمدد مرة أخرى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٥ - يؤيد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا، ويطالب بالاحترام التام، في هذه المناطق، للقانون الانساني الدولي، وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، على سبيل الاستعجال، تقريراً عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا، على نحو فعال؛

٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم (انظر S/23370/Add.26، S/23370/Add.43، S/25070، S/25070/Add.4، S/25070/Add.8؛ وانظر أيضاً S/23370/Add.4)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسة ٣١٩٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

وصرح الرئيس، إثر مشاورات أجراها مع أعضاء مجلس الأمن، أنه قد أذن له بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/25493) :

"واصل مجلس الأمن دراسة تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (S/24111)، بما في ذلك المشكلة المحددة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع. وقد نظر المجلس في هذه المسألة فيما يتعلق بالأشخاص الموزعين في إطار ولاية لمجلس الأمن.

"ومجلس الأمن يشني على الأمين العام لتوجيه الانتباه إلى هذه المشكلة. بما في ذلك الزيادة غير المقبولة في عدد الذين لقوا حتفهم وفي عدد حوادث العنف التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويشاطر المجلس الأمين العام شواغله على نحو كامل.

"ومجلس الأمن يدرك أنه وجد أن الحاجة تتزايد إلى أن يقوم، لدى اضطلاع مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، بوزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في ظروف تنطوي على أخطار حقيقية. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره لشجاعة والتزام أولئك الأشخاص المتفانين في خدمتهم الذين يعرضون أنفسهم لأخطار كبيرة في سبيل تنفيذ الولايات المنوطة بهذه المنظمة.

"ومجلس الأمن يشير إلى أنه قد بات من الضروري في عدد من المناسبات إدانة حوادث استهدفت قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويعرب المجلس عن استيائه إزاء استمرار حوادث العنف على الرغم من نداءاته المتكررة.

"ومجلس الأمن يرى أن الهجمات وأعمال العنف الأخرى، سواء كانت فعليا أو عن طريق التهديد بها، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، والموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية، وقد تقتضي من المجلس أن يتخذ مزيدا من التدابير لضمان سلامة وأمن هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ومجلس الأمن يكرر مطلبه بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويطلب المجلس كذلك أن تعمل الدول على الفور وبصورة فعالة على ردع ومحاکمة ومعاقبة جميع أولئك المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى ضد هذه القوات وهؤلاء الموظفين.

"ويلاحظ مجلس الأمن الصعوبات والأخطار الخاصة التي يمكن أن تنشأ في الأماكن الموزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفيها في حالات تعجز فيها الدولة، أو الدول، عن ممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات وهؤلاء الموظفين، أو عندما لا تكون دولة ما على استعداد لتحمل مسؤولياتها في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، قد ينظر المجلس في اتخاذ تدابير ملائمة في تلك الظروف الخاصة لضمان تحمل الأشخاص المسؤولين عن الهجمات، وأعمال العنف الأخرى، المسؤولية عن أعمالهم.

"ومجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريرا عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفايتها في هذا الشأن، على أن تراعى، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي قد ترد إليه من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"وسوف يواصل مجلس الأمن نظره في هذه المسألة في ضوء تقرير الأمين العام وما تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية من أعمال، بما في ذلك، بوجه خاص، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩). وفي هذا الخصوص فإن المجلس يقر بالحاجة إلى أن تتخذ جميع الهيئات ذات الصلة في المنظمة إجراء منسقا لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

"ويعتزم مجلس الأمن مواصلة النظر في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلام" على النحو الوارد في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24728)".

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36، S/23370/Add.40، S/23370/Add.43، S/23370/Add.45، S/25070/Add.1، S/25070/Add.4، S/25070/Add.7، S/25070/Add.8، S/25070/Add.9، S/25070/Add.11، و S/25070/Add.12؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38، S/22110/Add.47، S/22110/Add.50، S/23370/Add.1، S/23370/Add.5، S/23370/Add.7، S/23370/Add.14، S/23370/Add.16، S/23370/Add.19، S/23370/Add.21، S/23370/Add.23، S/23370/Add.24، S/23370/Add.26، S/23370/Add.28، S/23370/Add.29، S/23370/Add.31، S/23370/Add.32، S/23370/Add.35، S/23370/Add.37، S/23370/Add.40، S/23370/Add.46، S/23370/Add.49، و S/23370/Add.50)

في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25434)، صرح الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة بأن الوفد الذي يمثل حكومة البوسنة والهرسك في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا قد أبلغ أنه في يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ "قامت أربع طائرات ذوات أجنحة ثابتة من طائرات الجيش الشعبي اليوغوسلافي" بغارات بالقنابل ضد مدينة سريريونيكا. وذكرت الرسالة أيضا أن الحصار على مدينة سريريونيكا قد اشتدت حدته لأن "قوات صربيا والجبل الأسود" تواصل رفض إخلاء ممر لقوافل المساعدات الانسانية الموجهة الى سكان المدينة، وفي يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، تعرضت سراييفو لأعنف قصف بالمدفعية منذ بدء حصار المدينة، وأن "القوات المعتدية في إقليم بيلينا قد وجهت إنذارا نهائيا الى المواطنين غير الصربيين بالمغادرة فورا تفاديا لعواقب أشد وخامة. ومن المنطلق العمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء استمرار الأعمال الحربية الموجهة ضد مواطني البوسنة والهرسك، والانتهاكات الخطيرة لقرار مجلس الأمن ٧٨١ (١٩٩٢)، وحالات النقص الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وأفعال العدوان الأجنبي ضد دولة من الدول الأعضاء، تطلب رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

وبرسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس وموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25437)، قام الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، باسم فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإبلاغ رئيس المجلس بما يشعر به الفريق من قلق بالغ إزاء آخر التقارير التي جاءت من البوسنة والهرسك. وكذلك أبلغ رئيس المجلس أن فريق الاتصال يطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في هذه الحالة واتخاذ الاجراءات الفعالة للتصدي لهذا التمادي في تحدي الأمم المتحدة بما في ذلك، بصفة خاصة، اعتماد قرار لإنقاذ "منطقة الحظر الجوي" المنشأة بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢). وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣١٩١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢، استجابة للطلبات السالفة الذكر.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25440) سبق تقديمه من جانب اسبانيا وباكستان وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة.

ثم انتقل مجلس الأمن الى التصويت على مشروع القرار (S/25440) واعتمده بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت، بوصفه القرار ٨١٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٦ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) والفقرة ٦ من القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) اللتين تعهد فيهما المجلس بالقيام، على سبيل الاستعجال عند وقوع انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، بالنظر في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ الحظر.

وإذ يعرب عن استيائه لتخلف بعض الأطراف المعنية عن التعاون تعاوننا كاملا مع مراقبي المطارات التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارات ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٦ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ورد في مختلف تقارير الأمين العام فيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24783 و S/24810 و S/24840 و S/24870 و S/24900 و Add.1 to 31)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء ما ورد في رسالتي الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٢ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25443 و S/25444) بشأن الانتهاكات الصارخة الجديدة للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يشير في هذا الصدد الى البيان المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25426)، وبصفة خاصة الإشارة الى قصف القرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢) ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الأجنحة والدوارة الأجنحة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق الطائرات التي تأذن لها بذلك قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للفقرة ٢ أدناه:

٢ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية تعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧٨١ (١٩٩٢) لتنص على الإذن بتحليق الطائرات، في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، للقيام برحلات إنسانية وغيرها بما يتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة:

٣ - يطلب إلى قوة الأمم المتحدة للحماية أن تواصل رصد الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك. ويدعو جميع الأطراف إلى أن تتعاون، على سبيل الاستعجال، مع قوة الحماية في وضع الترتيبات العملية للرصد الدقيق للرحلات المأذون بها، وتحسين إجراءات الإخطار:

٤ - يأذن، بعد سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك، في حالة وقوع انتهاكات أخرى، لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق الطائرات المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وبما يتناسب مع الظروف المحددة وطبيعة التحقيقات:

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية، وإلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، أن ينسقوا بصورة وثيقة التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك قواعد الاشتباك، وبشأن موعد بدء تنفيذه، الذي ينبغي ألا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ بدء سريان تخويل السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وإبلاغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بموعد بدء التنفيذ:

٦ - يقرر أنه، إذا أخطر الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة المجلس بأن جميع الأطراف البوسنية قد قبلت اقتراحاتها المتعلقة بالتسوية قبل تاريخ البدء المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، فإن التدابير الواردة في هذا القرار ستدرج ضمن التدابير المتعلقة بتنفيذ تلك التسوية:

٧ - يطلب أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية إبلاغ الأمين العام فورا بأي إجراءات تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن هذه المسألة إلى المجلس وأن يبلغه فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية، عند ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٤ أعلاه:

٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٣١٩٢، وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه صور لرسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ولقد نُشرت هذه الرسالة فيما بعد بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/25519).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق في التصويت.

وصرح الرئيس، في أعقاب مشاورات أجراها مع أعضاء مجلس الأمن، أنه قد أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/25520):

"يصدّم مجلس الأمن ويهوله كثيراً شدة وتزايد سوء الحالة الإنسانية التي ظهرت في سريرينيكيا في الجزء الشرقي من جمهورية البوسنة والهرسك، في أعقاب القرار غير المقبول الذي اتخذته الطرف الصربي في البوسنة بعدم السماح بإيصال أية مساعدة إنسانية جديدة إلى تلك البلدة، والسماح فقط بإجلاء سكانها المدنيين. والحقائق المتصلة بذلك مذكورة في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (S/25519).

"وإن مجلس الأمن ليذكر ويعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته ذات الصلة، ويدين استمرار الطرف الصربي في البوسنة في التجاهل والانتهاك عن قصد لقرارات وبيانات مجلس الأمن ذات الصلة. فقد واصل سياسته غير المشروعة وغير المقبولة والكريهة في "التطهير العرقي" التي تستهدف التوسع الإقليمي، بأن سد الطريق على جهود الإغاثة الإنسانية للأمم المتحدة.

"وإدراكاً من مجلس الأمن لوجوب العمل بأقصى سرعة على تخفيف معاناة السكان في سريرينيكيا وما حولها الذين هم بحاجة يائسة إلى الغذاء والدواء والكساء والمأوى، فإنه يطالب الجانب الصربي في البوسنة بأن يوقف ويمتنع فوراً عن جميع انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً تعرضه عمداً لقوافل المساعدة الإنسانية، وبأن يسمح بوصول كافة هذه القوافل دون عائق إلى بلدة سريرينيكيا وإلى أجزاء أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك. ويطالب مجلس الأمن الطرف الصربي في البوسنة بأن يتقيد بشدة بجميع قرارات مجلس الأمن. كما أنه يطالب الطرف

الصربي في البوسنة بأن يحترم فوراً آخر التزام منه "بضمان حرية تنقل قوافل المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين للخطر". كذلك يؤكد مجلس الأمن مجدداً أن المذنبين بجرائم في حق القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين فرادى أمام المجتمع الدولي.

"وإن مجلس الأمن ليمتدح ويؤيد بشدة جهود الناس الشجعان الذين قاموا بإيصال مساعدات إنسانية تشتد الحاجة العاجلة إليها في ظروف بالغة الشدة إلى السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وهو يذكر بوجه خاص جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويشير مجلس الأمن هنا إلى الطلب الوارد في بيانه المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25361) والموجه إلى الأمين العام بأن يتخذ خطوات فورية لزيادة وجود القوة في شرقي البوسنة؛ وهو يرحب بالإجراء المتخذ فعلاً في هذا الصدد؛ ويحث الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد التي نحت تصرفهما في حدود قرارات المجلس ذات الصلة على تعزيز العمليات الإنسانية الحالية في جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره الجاد".

— — — — —